

الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا شراء  
او ارقا وشهد بهك عطاف ردت وفي عكس  
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا  
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف  
او مائة او طلبة والاخر بالعين وبما شئت  
وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل  
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة  
والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا  
وكذا مائة ومائة وعشرون وطلقة وطلقة  
ونصف ولو شهد بالالف وبقرض الف  
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف  
لا على القضاء مالم يشهد بالآخر ويدعى لمن  
علم ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد  
بقتل زيد بوجه لا يمكن واخران يقتل اياه  
فيدك كوفرة رد تا فان قضى باحدهما او لا  
طلت الاخير ولو شهد بامر بقره و  
اختلفا في لومهما قطع وان اختلفا في الكفر

الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا شراء  
او ارقا وشهد بهك عطاف ردت وفي عكس  
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا  
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف  
او مائة او طلبة والاخر بالعين وبما شئت  
وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل  
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة  
والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا  
وكذا مائة ومائة وعشرون وطلقة وطلقة  
ونصف ولو شهد بالالف وبقرض الف  
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف  
لا على القضاء مالم يشهد بالآخر ويدعى لمن  
علم ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد  
بقتل زيد بوجه لا يمكن واخران يقتل اياه  
فيدك كوفرة رد تا فان قضى باحدهما او لا  
طلت الاخير ولو شهد بامر بقره و  
اختلفا في لومهما قطع وان اختلفا في الكفر

لان الشاهد الجور مالا يظن ان لا يرضى بالشرع ولعله قد بان في حقه فلا يحق ان يادعوا ما ادعاه  
الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا شراء  
او ارقا وشهد بهك عطاف ردت وفي عكس  
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا  
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف  
او مائة او طلبة والاخر بالعين وبما شئت  
وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل  
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة  
والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا  
وكذا مائة ومائة وعشرون وطلقة وطلقة  
ونصف ولو شهد بالالف وبقرض الف  
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف  
لا على القضاء مالم يشهد بالآخر ويدعى لمن  
علم ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد  
بقتل زيد بوجه لا يمكن واخران يقتل اياه  
فيدك كوفرة رد تا فان قضى باحدهما او لا  
طلت الاخير ولو شهد بامر بقره و  
اختلفا في لومهما قطع وان اختلفا في الكفر

الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا شراء  
او ارقا وشهد بهك عطاف ردت وفي عكس  
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا  
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف  
او مائة او طلبة والاخر بالعين وبما شئت  
وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل  
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة  
والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا  
وكذا مائة ومائة وعشرون وطلقة وطلقة  
ونصف ولو شهد بالالف وبقرض الف  
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف  
لا على القضاء مالم يشهد بالآخر ويدعى لمن  
علم ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد  
بقتل زيد بوجه لا يمكن واخران يقتل اياه  
فيدك كوفرة رد تا فان قضى باحدهما او لا  
طلت الاخير ولو شهد بامر بقره و  
اختلفا في لومهما قطع وان اختلفا في الكفر